

## تعويض زوج بـ 10 آلاف درهم عن سب زوجته



أبوظبي: آية الديب

أيدت محكمة استئناف العين حكماً لمحكمة أول درجة قضى بإلزام زوجة بأن تؤدي إلى زوجها 10 آلاف درهم تعويضاً بعدما تعرضت له بالسب والقذف، مشيرة إلى أن فعل الزوجة ترتب عليه آلام ومعاناة نفسية للزوج لمساسه بشعوره والكرامة والاعتبار الشخصي للإنسان.

تعود التفاصيل إلى أن الزوج رفع دعوى قضائية أمام محكمة العين الابتدائية، طالب فيها بإلزام زوجته بأن تؤدي له 100 ألف درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته جراء السب والقذف له ولأهله وللاتهامات والادعاءات الكاذبة، فضلاً عن إلزامها بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وأشار الزوج في دعواه إلى أن زوجته تعدت عليه بالسب والقذف باستخدام تقنية المعلومات (تطبيق واتس أب)، وقد تمت إدانتها عن ذلك وفق حكم جزائي، وقضت محكمة العين الابتدائية بإلزام الزوجة بأن تؤدي لزوجها 10 آلاف درهم

تعويضاً، كما ألزمتها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة

فاستأنف الزوجان الحكم وأكدت الزوجة في استئنافها أنها والشاكي تربطهما علاقة زوجية شرعية ولهما أطفال ونظراً لكونها تعاني مشاكل مع زوجها (الشاكي) فإن ما حدث لها معه كان نتيجة استفزازه واستدراجه لها، حتى قامت بإرسال تلك الرسائل النصية له، مؤكدة على انتفاء حصول الضرر جراء ما حدث بينهما

وفي المقابل أكد الزوج في استئنافه أن التعويض المحكوم به له لم يكن متناسباً مع حجم الأضرار التي مست بشرفه من جراء التعدي عليه بالقول والضرر المادي والأدبي والنفسي الذي لحق به من جراء تكرار زوجته القيام تجاهه بإرسال الرسائل المستمرة وفتح بلاغات ضده وما تبع ذلك من احتجاز جواز سفره لأشهر وحرمانه من أداء مناسك الحج، فضلاً عن ما تكبده من أتعاب المحاماة ورسوم

وأكدت محكمة الاستئناف أن فعل الزوجة ترتب عليه آلام ومعاناة نفسية للزوج حيث خلف له آلاماً نفسية نتيجة الاعتداء وحرمة الشخصية وما ترتب عليه من ألم وقلق من جراء الفعل الجرمي، وارتأت أن تعويض محكمة أول درجة كان متناسباً مع حجم الضرر الذي لحق بالزوج، ومن ثم قضت برفض الاستئنافين وأيدت حكم محكمة أول درجة، وحملت كل مستأنف رسوم ومصروفات استئنافه